



الجمعية العلمية الملكية  
Royal Scientific Society

التعليمات المالية  
في  
الجمعية العلمية الملكية رقم (5) لسنة 2013

الجمعية العلمية الملكية

ص.ب: 1438 الحبيبة

عمان 11941 الأردن

تلفون: 962 6 5344701

فاكس: 962 6 5344806

[www.rss.jo](http://www.rss.jo)

التعليمات المالية في  
الجمعية العلمية الملكية رقم (5) لسنة 2013  
صادرة بموجب النظام الأساسي للجمعية العلمية الملكية لعام 2013

الفصل الأول

تعريفات

**المادة (1)** تسمى هذه التعليمات "التعليمات المالية" للجمعية العلمية الملكية رقم (5) لسنة 2013 وي العمل بها اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس الامناء \*.

**المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة الأردنية الهاشمية	المملكة
الجمعية العلمية الملكية	الجمعية
مجلس أمناء الجمعية العلمية الملكية	مجلس الأمناء
رئيس مجلس أمناء الجمعية العلمية الملكية	رئيس المجلس
رئيس الجمعية العلمية الملكية	الرئيس
نائب الرئيس في الجمعية العلمية الملكية	نائب الرئيس
أي مدير تنفيذي لقطاع أو ادارة في الجمعية العلمية الملكية	المدير التنفيذي

\* تمت المصادقة على هذه التعليمات من قبل مجلس أمناء بتاريخ 21/4/2013

أي مدير / دائرة أو مركز أو مختبرات	المدير
في الجمعية العلمية الملكية	المجتمعية
المجتمعية التنفيذية في الجمعية العلمية الملكية	المجتمعية
أي قطاع أو دائرة أو مركز ينشأ في الجمعية	القطاع / الدائرة / المركز
العلمية الملكية بقرار من مجلس الأمانة	رئيس قسم
رئيس أي قسم في أية دائرة أو مركز أو قطاع	رئيس قسم
في الجمعية العلمية الملكية	اللجنة المالية والتجارية
اللجنة المالية والتجارية في الجمعية	اللجنة المالية والتجارية
العلمية الملكية	

## الفصل الثاني

### الموارد المالية

المادة (3) تكون موارد الجمعية من:

أ) الإيرادات التي تتلقاها الجمعية لقاء خدمات الاستشارات والفحوصات والبحث والتطوير، والخدمات العلمية والتكنولوجية والفنية، والتدريب والتعليم وأي خدمات أخرى تقدمها الجمعية.

ب) ريع امتيازات واتفاقيات ورخص استخدام التصاميم وبراءات الاختراع والابتكارات العائدة للجمعية.

ج) العائدات من ناتج الاستثمار الصناعي للبحوث العلمية والتكنولوجية والشركات التي تملكها الجمعية أو تساهمن بها.

د) ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة وأرباح مشاريع الاستثمار التي تقيمها.

هـ) الهبات والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف للجمعية.

و) منحة الحكومة السنوية.

ز) أي موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية.

**المادة (4)** للهيئة التنفيذية بناءً على تنصيب من الرئيس ومدير تنفيذي الشؤون المالية الموافقة على حصول الجمعية على تسهيلات مالية من البنوك والمؤسسات المالية وبحد أعلى مليون دينار، وبغير ذلك تكون موافقة مجلس الامانة بناءً على تنصيب من الهيئة.

#### **المادة (5) المسؤوليات والواجبات**

أ) الرئيس مسؤول عن إدارة أموال الجمعية، وهو أمر الصرف فيها طبقاً لموازنتها والنظام الأساسي والتعليمات المعتمدة فيها، وله أن يفوض خطياً أيّاً من صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي لأي من العاملين في الجمعية الذين تقتضي طبيعة عملهم هذا التفويض وله إلغاء هذا التفويض خطياً.

ب) للرئيس (أو من ينوب عنه) صلاحية تعيين الموظفين المفوضين المعينين بقبض الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الأشخاص المفوضين بالقبض ليس لديهم أي مسؤوليات محاسبية أو لهم أي دور في التسويات بنكية.

ج) يتم قبض الموارد المالية للجمعية من قبل المفوضين بالقبض بموجب سندات قبض رسمية مرقمة بالتسلسل رئيسية وفرعية متضمنا سند القبض الإيضاحات والبيانات الكافية للسند.

(د) يتعين على جميع الموظفين المعينين بقبض النقودية بالنيابة عن الجمعية تقديم كفالة عدلية تحددها الهيئة التنفيذية.

**المادة (6)** الدائرة المالية في الجمعية هي الجهة المسئولة عن جميع الأعمال المالية في الجمعية بما في ذلك تولي قبض أموال الجمعية وتحصيلها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها، وذلك طبقاً للنظام الأساسي للجمعية والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهـا.

**المادة (٧) أ)** يكون مدير الدائرة المالية في الجمعية مسؤولاً أمام الرئيس والمهمة التنفيذية عن حسابات الجمعية وصحتها واتمام معاملاتها المالية والسجلات الخاصة بها، والمحافظة على أموال الجمعية والتحقق من تطبيق هذه التعليمات.

ب) الموظفون الماليون مسؤولون عن القيام بالأعمال المالية المنوطة بهم وتنظيم القيود والحسابات والسجلات المالية، وفقاً للسياسات المالية وللتعليمات المعمول بها.

**المادة (8) أ)** يكون جميع موظفي في الدائرة المالية بالجمعية مسؤولين مسؤولية شخصية واعتبارية عن أي خسارة مادية و/أو غير مادية تلحق بالجمعية نتيجة الخطأ أو الإهمال أو التقصير (مقصود أو غير مقصود) وللجمعية الحق بالطالبة بالتعويض و/أو التغريم والاسترداد بالطريقة التي تراها مناسبة.

ب) يعتبر أمين الصندوق والموظف المفوض بالقبض مسؤولاً عن الفرق بين المبلغ المدون في سند القبض وبين المبلغ المقبوض فعلاً، وتقوم الجمعية بتحصيل هذا الفرق منه بالطريقة التي تراها مناسبة، ولها الحق بجسمه من راتبه أو مكافأته أو علاوته أو من أي مبلغ يستحقه من الجمعية.

- المادة (٩) أ)** مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) فقرة (د) من هذه التعليمات، يعين الرئيس بتنصيب من مدير الدائرة المالية ومدير الموارد البشرية الوظائف التي يترتب على شاغليها تقديم كفالة عدلية ومقدار هذه الكفالة وتحمّل الجمعية الرسوم والطوابع والمصاريف الأخرى التي تستلزم عملية إعداد الكفالة.
- ب)** تُنظم الكفالة لدى كاتب العدل من كفيل مليء ووفقاً للنموذج الذي تقرره الهيئة التنفيذية.
- ج)** تحفظ أسناد الكفالات لدى مدير الدائرة المالية بعد تسجيلها في سجل خاص وعليه متابعة تفقد الكفالات وملاءة الكفالة كل ستة أشهر.

### الفصل الثالث

#### اللجنة المالية والتجارية

**المادة (10)** أ) تتكون اللجنة المالية والتجارية من خمسة أعضاء وهم:

رئيساً	- نائب الرئيس
عضوأ	- مدير تنفيذي الشؤون المالية
عضوأ	- مدير الدائرة المالية
عضوأ	- مدير تنفيذي التسويق
عضوأ	- مدير تعينه الهيئة
أمين سر	- رئيس قسم المحاسبة والموازنة

ب) يقوم رئيس اللجنة بالدعوة إلى الاجتماع مرة واحدة في الشهر على الأقل ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلاثة أعضاء.

ج) تأخذ اللجنة قرارها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

**المادة (11)** تؤدي اللجنة المهام الآتية :

أ) مراجعة الخطط التشغيلية وموازنة الجمعية السنوية بعد إعدادها من القطاعات والدوائر ورفعها إلى الهيئة التنفيذية.

ب) متابعة الأداء المالي للجمعية دورياً ورفع التوصيات المناسبة حوله إلى الهيئة التنفيذية.

ج) مراجعة ملائمة المعايير والسياسات والإجراءات ذات الاثر المالي ونقطات الضعف فيها واتخاذ الاجراءات الالزمة لتصحيحها.

د) مراقبة مخاطر الائتمان من خلال مراجعة الديم المدينية والدائنة والقروض وأى التزامات أخرى.

- هـ) الاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي والخارجي وتصنياته واتخاذ و/أو التأكيد من تنفيذ الاجراءات التصحيحية الالزمة لذلك وحسب توصيات المدققين.
- و) المراجعة والموافقة على طلبات ملحقات الموازنة لأي نفقات طارئة خارج الموازنة السنوية.
- ز) مراجعة سياسة وضع الأسعار في الجمعية وتقديم التوصيات بغيرها للهيئة التنفيذية.
- حـ) تقييم الإنجاز في بعض المشاريع الاستراتيجية ومناقشة طرق تسهيل وتوسيع مجالات العمل.
- طـ) مراجعة والموافقة على الفرص الاستثمارية.
- يـ) التنسيب للهيئة التنفيذية بإغلاق وشطب الدعم المديني.
- كـ) أي مهام أخرى تحدها الهيئة التنفيذية للجنة.

## الفصل الرابع

### صرف المبالغ

**المادة (12)** يتم صرف المبالغ لجهات الصرف المحددة بعد تسلّم المواد أو تأدية الخدمات بموجب فواتير ومستندات أصولية وضبط استلام، الاً اذا نصّت شروط التعاقد على غير ذلك وبما يتواافق مع تعليمات المشتريات واللوازم. وينظم بالمبالغ المستحقة نموذج مستند صرف يعد لهذه الغاية.

**المادة (13)** لا يجوز صرف أي مبلغ مهما كانت قيمته ما لم يتواافق مع نظام الجمعية العلمية الملكية الأساسية والتعليمات الصادرة عنه وضمن حدود الموازنة السنوية.

**المادة (14)** تدفع المبالغ التي تم اعتماد مستند الصرف الخاص بها وفق الآتي:  
أ) بموجب شيكات أو كتب سحب أو كتب حوالات بنكية أو كتب إصدار

كفالات بنكية حسب ترتيب الصلاحيات التالي:

1. كل شيك زادت قيمته عن مليون دينار، يوقعه رئيس المجلس والرئيس.
2. إذا زادت قيمة الشيك على مائة ألف دينار وحتى مليون فيوقعه ثلاثة من المذكورين تالياً :

أ) أي من الرئيس أو نائب الرئيس مجتمعاً مع

ب) المدير التنفيذي للشؤون المالية أو مدير الدائرة المالية مجتمعاً

مع

ج) رئيس قسم المحاسبة والموازنة أو رئيس قسم الخزينة وإدارة

النقد

3. كل شيك لا تزيد قيمته عن مائة ألف دينار يوقع من الاثنين من المذكورين تالياً:

أ) أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو مدير تنفيذي الشؤون المالية أو مدير الدائرة المالية. مجتمعاً مع

ب) رئيس قسم المحاسبة والموازنة أو رئيس قسم الخزينة وإدارة النقد

ب) رئيس المجلس تعديل المفوضين بالتوقيع بناءً على تنسيب الرئيس.

ج) لا يجوز صرف أكثر من شيك واحد عن كل دفعه كما ولا يجوز تجزئه قيمة الدفعه المصروفة في حال تجاوز قيمة الدفعه صلاحية التوقيع على الشيك.

**المادة (15) أ) لمدير الدائرة المالية الموافقة على صرف سلفة نشيرة للدائرة المالية/قسم**

المشتريات واللوازم بسقف خمسة آلاف دينار لغايات تسهيل شراء اللوازم.

ب) لمدير الدائرة المالية الموافقة على صرف سلفة نشيرة للقطاعات/المراكز /الدوائر لا تتجاوز قيمتها 500 ديناراً تخصص للمشتريات النشرية والطارئة.

ج) لمدير الدائرة المالية صرف سلفة نشيرة للمشاريع من أجل تغطية نفقات هذه المشاريع، وذلك بحد أعلى 1500 ديناراً وبناءً على خطة عمل وتقديرات لكامل كلفة المشروع. وعدا ذلك يتم تحويلها للجنة العطاءات في الجمعية لاتخاذ القرار المناسب.

د) يتم الصرف من هذه السلف بموجب مستند صرف حسب النموذج المعد لهذه الغاية من صندوق السلفة النشرية يوقع من قبل المستلم.

## الفصل الرابع

### الموازنة

**المادة (16) أ)** يقوم قسم المحاسبة والموازنة في الدائرة المالية بإعداد مشروع الموازنة السنوية للجمعية على أساس شهري بالتعاون مع مدراء القطاعات / المراكز / الدوائر وفق اسس يتم وضعها من قبل اللجنة المالية والتجارية ابتداءً من النصف الأول من شهر تشرين أول ويتم تحويلها إلى اللجنة المالية والتجارية من أجل مناقشتها ورفعها إلى الهيئة للموافقة عليها.

ب) يقدم الرئيس مشروع الموازنة بعد موافقة الهيئة عليها إلى المجلس خلال النصف الأول من شهر كانون الأول من كل سنة، ليتم النظر فيها وإقرارها قبل اليوم الأول من السنة التالية التي تعود إليها الموازنة.

ج) إذا لم يتم إقرار الموازنة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يصدر الرئيس أمراً شهرياً مؤقتاً بالصرف تحدد بموجبه المصروفات الشهرية بواقع 12/1 من المخصصات المرصودة في موازنة السنة المنتهية على أن تسدد هذه المصروفات من الموازنة الجديدة بعد إقرارها، وبحيث لا تتعدي المدة الربع الأول من السنة المالية

د) يصدر الرئيس أمراً بالصرف من الموازنة بعد إقرارها وله إصدار أمر بإيقاف الصرف من أي بند من بنود الموازنة حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية.

هـ) عند ظهور الحاجة لاستثمارات ونفقات غير متوقعة ولم يتم رصد موازنة لها، فإنه يتم رصد مبالغ هذه الاستثمارات / النفقات على خطة الجمعية وموازنتها السنوية بموجب ملحق موازنة يتم الموافقة عليه بموجب (ملحق موازنة) يتم الموافقة عليه بنفس الطريقة المتبعة لإقرار الموازنة الأصلية.

و) يتم اجراء المناقلات بين بنود الموازنة لتغطية النفقات للبنود التي تم تتجاوز مخصصاتها حسب الآتي:

1. بناءً على طلب خططي من قبل مدير القطاع/المراكز/الدائرة يقدم للدائرة المالية وبحد أعلى خمسة الاف دينار لكل طلب، و بما لا يتجاوز 10% من إجمالي موازنة القطاع/ الدائرة ويتوجب الحصول على موافقة مجلس الأمانة على نقل أو تعديل بنود الموازنة بعد اعتمادها بداية السنة، إذا تجاوز السقف ال 10%.
2. لا يجوز إجراء مناقلات من بنود رأسمالية إلى بنود تشغيلية أو بالعكس إلا بموافقة مجلس الأمانة مهما كانت قيمة المناقلة.
3. لا يجوز إجراء مناقلات من بند الرواتب والعلاوات إلى أي بند آخر إلا بموافقة مجلس الأمانة مهما كانت قيمة المناقلة، كما ويشترط في ذلك أن لا يتم تجاوز السقف الأعلى من مخصص الرواتب المرصود في بداية السنة المالية.
4. يحق للمجلس توكيل الهيئة التنفيذية الموافقة على مناقلات الميزانية وضمن الصلاحيات والمدة الزمنية التي يحددها المجلس.

## الفصل الخامس

### توقيع العقود ومذكرات التفاهم

**المادة (17)** تقسم العقود ومذكرات التفاهم لغايات التوقيع إلى:

#### أ) عقود الابرادات:

الفئة (أ): العقود أو مذكرات التفاهم مع: الوزارات الحكومية وأمانة عمان والبلديات والهيئات والمنظمات الدولية، وتوقع من قبل رئيس الجمعية ويتم توقيعها بالأحرف الأولى من قبل المدير المعنى.

الفئة (ب): العقود أو مذكرات التفاهم التي لم تدرج ضمن الفئة (أ) أعلاه، وبقيمة سقفها خمسة وعشرون ألف دينار توقع من قبل المدير المعنى.

الفئة (ج): العقود أو مذكرات التفاهم التي لم تدرج ضمن الفئة (أ) أعلاه، وتتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دينار، توقع من قبل نائب الرئيس ويتم توقيعها بالأحرف الأولى من قبل المدير المعنى.

**ب) عقود النفقات:** تحكمها تعليمات المشتريات واللوازم المعمول بها في الجمعية وتوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس أو رئيس لجنة العطاءات في الجمعية.

## الفصل السادس

### أحكام عامة

**المادة (18)** تروع الأموال النقدية العائدة للجمعية في المصرف أو المصارف التي تعتمد其ها  
المهيئة.

**المادة (19)** في حال وجود فائض في النقدية لدى الجمعية فيتم استثمار أموال الجمعية  
في الحالات التي تنسب بها الهيئة بناء على توصيات اللجنة المالية التجارية وبعد  
موافقة مجلس الامناء

**المادة (20)** تخضع عمليات الصرف والقبض لعملية التدقيق الداخلي وفقاً لتعليمات  
التدقيق الداخلي ولخطة التدقيق الداخلي السنوية، كما تخضع حسابات الجمعية  
للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني معتمد

**المادة (21)** توقع النماذج المعدة لفتح الاعتمادات المستندية من قبل المذكورين

- (أ) الرئيس
- (ب) نائب الرئيس
- (ج) مدير تنفيذي الشؤون المالية
- (د) مدير الدائرة المالية
- (ه) رئيس قسم الخزينة وإدارة النقد
- (و) رئيس قسم المحاسبة والموازنة.

**المادة (22)** ينظم مدير الدائرة المالية خلال السنة المالية تقريراً دوريًّا (ربع سنوي) يبين  
فيه الوضع المالي للجمعية بشكل تفصيلي يرفعه إلى الهيئة.

**المادة (23)** ينظم مدير الدائرة المالية تقريراً مالياً سنوياً يبين الوضع المالي للجمعية بشكل مفصل وواضح ويرفع إلى رئيس المجلس بواسطة الرئيس.

**المادة (24)** ينظم رئيس قسم المحاسبة والموازنة كشفاً شهرياً وفق الموازنة ويرفع للجنة المالية والتجارية يبين إنفاق وإيراد كل قطاع/دائرة/مركز ويرفع إلى الرئيس ونسخة منه لكل مدير تنفيذي/مدير.

**المادة (25)** تبدأ السنة المالية للجمعية اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

**المادة (26)** يتم التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة بالبيع أو الاهداء أو الشطب حسب الآتي:

- أ) الارضي والمباني بموافقة المجلس وتنصيب من الهيئة.
- ب) بما عدا ذلك يتم وفقاً لتعليمات اللوازم والمشتريات المعمول بها بالجمعية.

**المادة (27)** تلغى هذه التعليمات التعليمات المالية السابقة وأي تعديل طرأ عليها.